

## الأصل المعروف بالمبسوط

فصار مقيماً وهو في الصلاة بعد فعله أن يصلي صلاة المقيم قلت فإن انفتل حين أحدث وهو يريد أن يدخل المصراً ليتوضأ ثم ذكر أن عنده ماء لم يعلم به قال يتوضأ ويصلي أربع ركعات صلاة مقيم قلت لم ولم يدخل المصراً قال لأنه حين أجمع رأيته على دخوله المصراً قد وجب عليه أن يصلي أربع ركعات قلت لم كان هكذا عندك قال رأيته لو بدا له أن يقيم ويرجع إلى أهله ألم يكن عليه أن يصلي أربع ركعات قلت بلى ولكن لا يشبه هذا عندي ذاك لأن هذا قد أراد الإقامة والأول لم يرد أن يقيم قال رأيته لو أجمع رأيته على أن يدخل أهله فيمكث يوماً ثم يخرج كم كان يصلي قلت أربعاً قال فهذا وذاك سواء قلت رأيته إن أراد المقام وهو